قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية النقل البحرى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق على اتفـاقيـــة النقـــل البحـــرى بين حكـــومـتى جـمـهـورية مـصـر العـربيـة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ١٩٩٥م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شعبان سنة ١٤١٦ هـ (الموافق أول يناير سنة ١٩٩٦م) .

اتفاقية النقل البحرى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

انطلاقا من الروابط الأخوية والتاريخية بين الشعبين الشقيقين فى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ورغبة فى تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية الملاحة بين موانئ الدولتين وإرساء أسس التعاون المشترك فى مجال النقل البحرى .

اتفقت حكومتا البلدين على مايلى :

(المادة الأولى)

تهدف الاتفاقية إلى :

١ - تنمية طرق التعاون والتنسيق بين البلدين فى عمليات النقل البحرى للركاب والبضائع .

٢ - تأمين أسس التعاون فى عمليات النقل البحرى .

٣ - تجنب الإجراءات التى تحول دون تطور عمليات النقل البحرى بين موانئ البلدين .

٤ - تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين .

٥ - التعاون فى مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن .

٦ - التعاون فى مجالى التدريب وتبادل الخبرات .

٧ - تقديم أفضل الخدمات للسفن وضمان عدم تأخيرها .

(المادة الثانية)

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية مايلى :

١ - «السلطة المختصة» تعنى الوزير المسئول عن النقل البحرى والموظفين المفوضين بكل أو بعض صلاحياته .

٢ - «شركة مرخصة» تعنى كل المؤسسات التى تنتمى فعلا إلى مصالح عمومية أو خاصة لأحد الطرفين المتعاقدين معترف بها من السلطة البحرية المختصة ويوجد مقرها فى إقليم ذلك الطرف .

٣ - «سفينة للطرف المتعاقد» تعنى أى سفينة مسجلة فى بلد ذلك الطرف ورافعة علمه وفقا لقوانينه ويستثنى من هذا الاصطلاح السفن الحربية ، سفن الأبحاث ، سفن الصيد والسفن الأخرى العاملة فى الأغراض غير التجارية .

٤ - «عضو طاقم السفينة» تعنى كل شخص مسجل فى قائمة الطاقم ويشغل وظيفة خاصة بتشغيل وإدارة وصيانة السفينة بما فى ذلك ربان السفينة .

٥ - «ميناء طرف متعاقد» تعنى أى ميناء بحرى - متضمنا المرافئ - فى بلد ذلك الطرف المتعاقد ويكون معترفا به ومفتوحا قانونيا للملاحة الدولية بواسطة ذلك الطرف المتعاقد .

٦ - «سفن مستغله من طرف شركات مرخصة» تعنى كل سفينة ملك الطرف المتعاقد وأيضا السفن المستأجرة من طرف الشركات المرخصة .

(المادة الثالثة)

لاتسرى أحكام هذه الاتفاقية على مايلى :

الملاحة وحقوق العبور فى قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات السارية .

الأنشطة الملاحية التى تختص بها السلطات الوطنية مثل النقل الساحلى والإرشاد والقطر .

(المادة الرابعة)

يتفق الطرفان المتعاقدان على وضع قائمة بالبضائع المبعدة من نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

عملا على تعزيز وتنمية التجارة البحرية بين البلدين وضمانا للتعاون بين أسطوليهما ، اتفق الطرفان المتعاقدان على تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل البضائع والركاب بين موانئ كل من البلدين . ويقوم كل طرف بتسمية شركات الملاحة التى تتولى من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة ملاحية مشتركة بين موانئ البلدين تكون متماشية مع متطلبات التجارة المتبادلة بينهما وإبرام اتفاقات فيما بينهما .

(المادة السادسة)

١ - يشجع الطرفان المتعاقدان مساهمة سفنهما فى نقل البضائع والركاب بين موانئهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقواعد سلوك المؤتمرات الملاحية .

٢ - يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين البلدين المتعاقدين محل قسمة متساوية وعادلة بين سفن الشركات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين فى الحجم وقيمة أجرة النقل . ويحق لكل طرف متعاقد أن ينقل حصته على متن السفن المملوكة أو المستأجرة .

٣ - تحسب التعريفة المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين بواسطة الخطوط المنتظمة باعتبار كل العناصر المكونة لها والتى تحتوى على تكلفة استغلال اقتصادى وربح معقولين .

٤ - تعرض الحمولات الملاحية التى لاترغب فى نقلها السفن التابعة لأحد الطرفين على سفن الطرف الآخر للنظر فى إمكانية المساهمة بنقلها أو إعطائها الأولوية .

٥ - يستطيع كل طرف متعاقد منح الطرف المتعاقد الآخر جزءا من حقوقه بالنسبة للنقل الذى لايشمله هذا الاتفاق . ويكون هذا الترتيب محل اتفاق خاص يبرم بين السلطة البحرية المختصة لكل من الطرفين .

(المادة السابعة)

يستمر الطرفان المتعاقدان فى بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات المسئولة عن النقل البحرى فى بلديهما ، وتبادل المشاورات والمعلومات والوثائق والإحصاءات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية فى بلديهما .

(المادة الثامنة)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى موانئه للسفن المملوكة والمستأجرة لشركات الملاحة التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات للدخول والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ والمغادرة وتتمتع السفن التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين فى المياه الإقليمية والموانئ التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التى تحظى بها سفن هذا الطرف .

(المادة التاسعة)

١ - يعترف كل طرف متعاقد بجنسية السفن التابعة للطرف المتعاقد الآخر طبقا لمستندات السفينة الصادرة من السلطات البحرية المختصة للطرف الآخر وفقا لقوانينه ونظمه .

٢ - مستندات السفينة أو البضائع الصادرة أو المعترف بها من أحد الطرفين معترف بها أيضا من جانب الطرف الآخر .

(المادة العاشرة)

١ - يعترف كل طرف متعاقد بمستندات تحديد صفة البحارة الصادرة من السلطة المختصة من الطرف المتعاقد الآخر ، وهذه المستندات هى :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية «جواز السفر البحرى»

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «دفتر الملاحة البحرية»

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فإن مستندات تحديد الصفة تكون تلك التى تصدر عن السلطة المختصة فى دولهم ويكون معترفا بها من قبل السلطة المختصة والمشرفة على تسجيل السفينة .

٢ - فى حالة نزول أى عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فى ميناء للطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأى سبب آخر تقبله السلطات المختصة فى ميناء ذلك الطرف وكان حاملا لمستندات تحديد صفة البحارة فإن سلطات الطرف الآخر تمنحه حق البقاء وتأمين عودته إلى بلده الأصلى أو العبور إلى ميناء آخر للالتحاق بسفينته أو بأية سفينة أخرى تابعة للطرف الأول .

٣ - يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق فى رفض ومنع دخول البحارة الحاملين لمستندات تحديد الصفة المشار إليها إلى بلده والتى ترى أن دخولهم غير مرغوب فيه .

(المادة الحادية عشرة)

١ - يسمح لحاملى مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين فى المادة السابقة والذين يكونون أعضاء فى طاقم سفينة لأحد الطرفين المتعاقدين بالنزول إلى مدينة الميناء أثناء بقاء سفنهم فى ميناء الطرف الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة وفقا للنظم السارية فى الميناء . ويخضع الأشخاص المذكورون أثناء النزول والعودة من وإلى السفينة للقوانين الجمركية والنظم السارية .

٢ - يسمح لحاملى مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين فى المادة السابقة من هذه الاتفاقية بالمرور العابر إلى سفنهم فى بلد الطرف المتعاقد الآخر أو من سفينة إلى أخرى أو من السفينة فى طريقهم إلى بلدهم أو إلى أى اتجاه آخر بموافقة مسبقة من السلطات المختصة فى الطرف المعنى وفى جميع هذه الحالات تمنح السلطات - بدون تأخير - للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقا للقوانين والنظم السارية .

(المادة الثانية عشرة)

١ - فى حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للغرق أو الجنوح أو التلف أو أى خطر آخر فى المياه الإقليمية أو فى موانى الطرف الآخر فإن السلطات المختصة لهذا الطرف تقدم لهذه السفينة وطاقمها وركابها وبضائعها نفس المساعدات والتسهيلات التى تقدمها لسفنها الوطنية .

٢ - تقــوم الأجهزة المختـصة للطـرف المتعاقـد الذى تعرضـت فى مياهه الإقليمية أو فى موانئه سفينة تابعـة للطرف الآخر لحادث بإخطار أقرب موظف دبلومـاسى أو ممثل قنصلى لذلك الطرف فى الحال .

٣ - لاتخضع البضائع والمواد التى تفرغ بسبب عمليات إنقاذ السفينة لأية ضـرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم طرحها للاستعمال أو للاستهلاك فى بلد الطرف الآخر ، ويقدم ذلك الطرف المعلومات عنها - بالسرعة الممكنة - إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها .

(المادة الثالثة عشرة)

١ - يجب على الطرفين المتعاقدين باعتبارهما منضمين إلى اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية الاستنادإلى هذه الاتفاقية والرجوع إليها وإلى أى اتفاق ثنائى آخر وذلك فى حالة ما إذا كان أحد أعضاء طاقم السفينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ارتكب جرما على متن هذه السفينة خلال تواجده فى المياه الإقليمية أو موانى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - لايحق للسلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تنظر فى قضية مدنية تتعلق بنزاع يحصل بين ربان السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر وأى عضو من طاقمها بخصوص الراتب أو شروط عقد العمل إلا بطلب من الممثل الدبلوماسى أو الموظف القنصلى للبلد الذى تنتمى إليه هذه السفينة .

٣ - لايحق للسلطات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أن تتدخل فى أية مخالفة تقترف عـلى متن السفينـة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الموجودة فى ميناء الطـرف الأول أو داخل مياهه الإقليمية إلا فى الحالات التالية :

(أ) إذا كـان التدخـل بطـلب أو موافقـة الممثـل الدبلوماسى أو الموظف القنصلى أو ربان السفينة .

(ب) إذا كانت المخالفة ومضاعفاتها تثير القلق أو تخل بالأمن العام .

(ج) إذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة وفق قانون الدولة التى توجد بها السفينة .

(د) إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبى عن الطاقم .

(هـ) إذا كانت المتابعة ضرورية لردع الاتجار بالأسلحة أو المخدرات .

٤ - لايمس نص هذه المادة بحقوق السلطات المحلية فى كل مايتعلق بتنفيذ التشريعات والنظم الجمركية والصحة العمومية وتدابير المراقبة الأخرى المتعلقة بأمن السفن والموانى وحماية الأرواح البشرية وأمن البضائع ودخول الأجانب .

(المادة الرابعة عشرة)

جميع المطالبات والمصروفات التى تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين فى موانى الطرف المتعاقد الآخر تحصل وتدفع وفقا للقوانين والنظم والتعريفات السارية فى موانئ الطرف الآخر .

(المادة الخامسة عشرة)

تسوى وتحول الإيرادات وأى متحصلات أخرى تتم نيابة عن مؤسسات وشركات النقل البحرى التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فى بلد الطرف المتعاقد الآخر بعد مواجهة النفقات المحلية والرسوم والمصروفات الأخرى ، وذلك وفقا للقوانين والنظم السارية فى كل بلد .

(المادة السادسة عشرة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون بينهما فى المجالات التالية :

الإنشاءات والإصلاحات البحرية .

الإنشاءات واستغلال الموانى .

استغلال السفن وتنمية أسطوليهما التجاريين .

استئجار السفن .

(المادة السابعة عشرة)

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين التحاق مواطنى الطرف الآخر بمؤسسات ومعاهد النقل البحرى وإدارة الموانى ويشمل ذلك بوجه خاص إعداد الضباط والمهندسين والفنيين وتدريب الطلبة البحريين والهندسيين من رعايا كل طرف على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر بالإضافة إلى سائر تخصصات النقل البحرى وإدارة الموانى .

(المادة الثامنة عشرة)

١ - يتعاون الطرفان المتعاقدان فى دراسة القضايا الاقتصادية والنقدية والفنية التى تطرحها كافة عمليات النقل البحرى ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحى البحرى عن طريق الهيئات المختصة فى كل من البلدين .

٢ - تنسيق المواقف فى مجال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحرى والملاحة البحرية والموانى التى يكونان أعضاء فيها .

(المادة التاسعة عشرة)

تشكل لجنة فرعية ملاحية مشتركة فى إطار أعمال اللجنة العليا المشتركة من ممثلى السلطات المختصة فى الطرفين المتعاقدين وذلك لغرض متابعة تطبيق هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات والآراء فى المسائل ذات النفع المشترك وبحث الموضوعات الملاحية الأخرى ، وتنعقد هذه اللجنة مرة كل عام أو عند طلب أى من الطرفين المتعاقدين فى كل من البلدين بالتناوب .

(المادة العشرون)

يتم حل كافة الخلافات فى الرأى المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة التآخى بين ممثلى السلطات المختصة فى الدولتين من خلال اللجنة الملاحية المشتركة .. وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق يطرح الخلاف على مستوى دبلوماسى للتفاوض عليه .

(المادة الحادية والعشرون)

١ - يسرى العمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية - برغبته فى إنهائها قبل انتهاء مدتها المحددة بسنة .

٢ - تسرى الاتفاقية من تاريخ تبادل الإخطارات الدبلوماسية بإتمام إجراءات التصديق عليها وفقا للقواعد الدستورية فى كل من الدولتين .

٣ - يمكن تعديل الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين ويدخل التعديل حيز التطبيق بعد تبادل الإخطارات بين الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية وبعد إتمام إجراءات التصديق عليها .

وإشهادا على ماتقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى مدينة الجزائر بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٩٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عمرو موسى	**محمد صالح دمبرى**
وزير الخارجية	وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٥ بشأن الموافقة على اتفاقية النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ١/١/١٩٩٦ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ٣/١/١٩٩٦

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٥

ويعمل بها اعتبارا من ٢٨/٢/١٩٩٨

صدر بتاريخ ٦/٦/١٩٩٨

وزير الخارجية

عمرو موسى